العلم عددهم من غير تعيين عدد على الصحيح من الاقوال
كذا في منجد المقرئين للامام الشيخ الهمام ابن الجزري وفيه
ايضا والقراءة الشاذة ما نقل من غير تواتر واستفاضة
متلقاة من الامة انتهى وقال الامام العلامة برهان
الدين الجعبري في شرح الشاطبية كل قراءة تواتر نقلها
ووافقت العربية مطلقا ورسم المصحف ولو تقديرا فهي
من الاحرف السبعة ومالم يجتمع فيه فهو شاذ انتهى وقال
الامام ابن الجزري في طيبة النشر فكل ما وافق وجه
النحوي وكان للرسم احتمالا يحوي وصح اسنادا هو القران
فهذه الثلثة الاركان وحيث ما يختل ركن اثبت شذوذه
لوانه في السبعة وقال الامام النويري قوله وصح اسنادا
هو القران ظاهره ان القران يكتفى في ثبوته مع الشروطين
المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى تواتر وهذا
قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم
ولقد ضل بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرؤن احرفا

لا يصح لها سندا اصلا ويقولون التواتر ليس بشرط واذا
طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك ولا بد من حصول
التواتر عند ائمة المذاهب الاربعة ولم يخالف منهم احد وصرح
به جماعات لا يحصون كابن عبد البر وابن عطية وابن
تيمية والتونسي في تفسيره والنووي والسبكي والاسنوي
والازرعي والزركشي والدميري والشيخ ابن الحاجب والشيخ
خليل وابن عرفة والسخاوي وغيرهم واما القراءة فاجمعوا
في اول الزمان على ذلك وكذلك في اخره ولم يخالف من
المتاخرين الا ابو محمد مكي وتبعه بعضهم لكن كل من تبعه
قيد كلامه بانه لا بد مع ذلك من ان تكون مشهورة عند
ائمة هذا الشان الضابطين لغير معدودة عندهم من
الغلط او ما شذ به بعضهم عن الجماعة فعلى هذا لا يثبت
القران بمجرد صحة السند لانه مخالف لاجماع المتقدمين
والمتاخرين فالشاذ عند جمهور العلماء ما لبس بمتواتر
وعند ابي محمد مكي ومن تبعه ما خالف الرسم او العربية

وقد اجمع الاصوليون الفقهاء
وجمهور القراء على ان الشاذ ليس
بقران لعدم صحة القران على
اوشرطه وهو التواتر صرح بذلك
القرافي وابن الحاجب والفاضي عضد
الدين وابن السماعاني والنووي وغيرهم
ممن لا فائدة في عدهم لكثرتهم وكان الائمة
السلف والاكابر في جماعة القراء منهم

وقد شرط ذلك ايضا الامام
ابن الجزري في منشوره منهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)